جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش الما
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسلا
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله وقع
اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير وان كثرت
ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسة وان نشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم ينجسه قطعا ويستثنى مع
ما ذكر مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب

الطهارة

الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل
منهما فانها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوب
بالتراب الطاهر ويعم المحل المتنجس بما ذكر في ما
جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من ساير
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلثة جمع بالثا افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها ما بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع

Copyright © King Saud University